

أمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

ملا بقصواته في ٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية

إسمان شحرم

وزير المالية وزير الداخلية وزير المواصلات (بالنيابة)

عزاد شراج الدين عزاد شراج الدين عبد المجيد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) وزير التعمير

عبد الحمود سليمان همام عبد الفتاح حسن محمد حمزة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير العدل

إبراهيم هرج عبد اللطيف محمود محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطني (بالنيابة)

عبد الحسين محمد صلاح الدين محمد محمد الوكيل

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية

عبد الحسين محمد الجندى عبد الفتاح حسن عبد الجواد حسين

وزير الدولة

عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١

بمباعد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع

القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وأد صدقنا

عليه وأصدرناه :

مادة ١ - عهد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ بمرض

مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج

على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٥٢/١٩٥١

## ديوان جلالة الملك

شرفنا حضرة صاحب الجلالة هو لانا الملك المعظم الأذن :

على :

حضرة إبراهيم خليل طر أفندي ، المهندس بشركة مصر لأعمال  
الأسمنت المساج .

في قبول وحمل :

شهادة الملك ، التي منحها في العام الماضي من الحكومة البريطانية .

## قوانين

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥١


بإنشاء مديرية الفاروقية

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فننا مديرية جديدة في الوجه القبلي تقطع من مديرية  
أسيوط ويطلق عليها ، اسم « مديرية الفاروقية » ويتناول اختصاصها  
مراكز ، المحرس ، ملوى ، ديمواس ، ديروط ، الفوصية بعد فصلها  
من مديرية أسيوط .

مادة ٢ - - هل وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



لؤسمنا بما هو آت :

لؤادة ١ - لؤبرلمان مدعو للنظر في تعديل المادتين ٢٥٩ و ٢٦٠ من الدستور لتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك .  
لؤادة ٢ - ند لؤلى رئيس مجلس وزراءنا تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر المنزه في ٦ محرم سنة ١٣٧١ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

لؤاروق

لؤامر حضرة لؤاحب لؤجلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤمصطفى لؤلنحاس

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤمصطفى لؤلنحاس

لؤلغات

لؤوزارة لؤالداخلية

لؤراو بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب من دائرة "مزغونة" رقم ١١ بمديرية الجيزة في يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر سنة ١٩٥١

لؤوزير لؤالداخلية

لؤبعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من رئاسة مجلس النواب رقم ١٠ - ١/٣ (٢٢٢٣) في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ ، اشعاراً بخلو محصل المرحوم محمد أحمد بدوى عضو المجلس عن دائرة "مزغونة" رقم ١١ بمديرية الجيزة ؛

لؤبعد الاطلاع على المادة ١١٣ من الدستور ، والمادتين ٢٢ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛ لؤعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ؛

لؤقرر بما هو آت :

لؤادة ١ - لؤلناخبون المدرجة اسمائهم في جداول الانتخاب بدائرة "مزغونة" الانتخابية للنواب رقم ١١ بمديرية الجيزة ؛ مدعوون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية الملتصقة بها هذه الدائرة الانتخابية ، لانتخاب عضو لمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المذكورة ، طبقاً لنصوص قانون الانتخاب ، بدلاً من المرحوم محمد أحمد بدوى .

لؤيكون اجتماع هؤلاء الناخبين ، كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

لؤادة ٢ - لؤجوى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ وتبدأ في الساء النامة صباحاً ، وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً ، بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

لؤادة ٢ - لؤلى وزراءنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لؤأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر المنزه في ٦ محرم سنة ١٣٧١ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

لؤاروق

لؤامر حضرة لؤاحب لؤجلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤمصطفى لؤلنحاس

لؤوزير لؤالاشغال لؤعمومية

لؤمئان لؤحرم

لؤوزير لؤالمالية لؤوزير لؤالداخلية لؤوزير لؤالمراحمات (بالنيابة)  
لؤؤاد لؤراج الدين لؤؤاد لؤراج الدين لؤعيد الحميد لؤعيد الحق  
لؤوزير لؤالصناعة لؤوزير لؤالحربية و لؤالبحرية (بالنيابة) لؤوزير لؤالتقنين  
لؤعمود لؤايمان لؤهانم لؤعيد الفتح لؤحسن لؤمحمد لؤحمزة  
لؤوزير لؤالشؤون البلدية و لؤالقروية لؤوزير لؤالزراعة لؤوزير لؤالعدل  
لؤابراهيم لؤهريج لؤعيد اللطيف لؤعمود لؤمحمد لؤمحمد لؤوكيل  
لؤوزير لؤالمعارف لؤعمومية لؤوزير لؤالخارجية لؤوزير لؤالاقتصاد لؤالوطني (بالنيابة)  
لؤه حسين لؤمحمد لؤصلاح الدين لؤمحمد لؤمحمد لؤوكيل  
لؤوزير لؤالأوقاف لؤوزير لؤالشؤون الاجتماعية لؤوزير لؤالصحة لؤعمومية  
لؤحسين لؤمحمد لؤمئدى لؤعيد الفتح لؤحسن لؤعيد الجواد لؤحسين  
لؤوزير لؤالدولة  
لؤعيد الحميد لؤعيد الحق

لؤامر

لؤمرسوم

لؤحن لؤاروق لؤالأول ملك لؤحصر

لؤبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ؛

لؤعلى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور ؛

لؤيشاء على ما عهدت عليه علينا مجلس الوزراء ؛